

Distr.
GENERAL

A/49/818/Add.1
29 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد العربي جاكنا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٨ في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/49/818.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، بغية نظرها في البند، تقارير الأمين العام (A/49/318/Add.2 و Corr.1) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/869).

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلستها ٤٩ و ٥٠ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥. وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة A/C.5/49/SR.49 و 50).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.43

٤ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنونا "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" (A/C.5/49/L.43)، المقدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.43 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق فيه المجلس على إرسال فرقة متقدمة لا يزيد قوامها عن ٣٠ فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتلال إرسال عناصر الشرطة المدنية والعون العسكري التابعة لبعثة الأمم المتحدة المقترحة في هايتي، وقرر فيه أن تنتهي فترة ولاية الفرقة المتقدمة في غضون شهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الذي أذن فيه المجلس بإنشاء البعثة وإيادها على الفور وذلك لفترة مدتها ستة أشهر بشرط ألا تممد أكثر من ٧٥ يوما إلا بعد استعراض يقوم به المجلس استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام يبين ما إذا كان قد تحقق تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة غوفريرز المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي^(٣) والاتفاقات السياسية المتضمنة في ميثاق نيويورك^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٠ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس للدول الأعضاء، تصرفا منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تشكل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة وسيطرة موحدين، وأن تستخدم، في ذلك الإطار، كافة الوسائل الضرورية من أجل تيسير رحيل القيادة العسكرية عن هايتي، انسجاما مع اتفاق جزيرة غوفريرز، وتيسير العودة الفورية للرئيس المنتخب شرعيا وسلطات حكومة هايتي الشرعية، وأن تعمل على إرساء وصون بيئة آمنة مستقرة من شأنها أن تسمح بتنفيذ اتفاق جزيرة غوفريرز، ووافق فيه على إنشاء فريق متقدم لا يتجاوز

(١) A/49/318/Add.2 و A/49/318/Add.2/Corr.1.

(٢) A/49/869.

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، الملحق لأشهر تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26063.

(٤) المرجع نفسه، الوثيقة S/26297، المرفق.

قوامه ٦٠ شخصا يضم مجموعة من المراقبين، لتحديد الوسائل الملائمة للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات وتنفيذ مهمة رصد عمليات القوة وتقييم الاحتياجات والإعداد لوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي لدى اكتمال تشكيل القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٩٦٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام أن يقوم بشكل تدريجي بتعزيز الفريق المتقدم للبعثة حتى يبلغ قوامه ٥٠٠ شخص وذلك بهدف زيادة تيسير التخطيط للبعثة وتحديد الظروف اللازمة للانتقال والإعداد للانتقال الفعلي من القوة المتعددة الجنسيات الى بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وتوفير المساعي الحميدة من أجل بلوغ الأهداف التي اعتمدها المجلس في قراره ٩٤٠ (١٩٩٤).

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٩٧٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الذي أذن فيه المجلس للأمين العام أن يقوم بوزع عدد لا يتجاوز ٦٠٠٠ جندي في هايتي وعدد لا يتجاوز ٩٠٠ من أفراد الشرطة المدنية، وقرر فيه كذلك تمديد ولاية البعثة لفترة ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ٢٤٦/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقررها ٤٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما من حيث سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، بسبب تأخر الدول الأعضاء في تسديد أنصبتها المقررة، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها لبعثة الأمم المتحدة في هايتي فورا وبالكامل، مما يسهم في الفعالية التشغيلية للبعثة؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بمراعاة أحكام هذا القرار؛

٤ - تحيط علما مع القلق بالمسائل ذات الصلة التي أثارها اللجنة الاستشارية في تقريرها وتطلب الى الأمانة العامة القيام بما يلي:

(أ) تسهيل عمل الجمعية العامة واللجنة الاستشارية من خلال تقديم تقارير ملائمة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وكذلك بتوفير المعلومات أو الإيضاحات الداعمة المطلوبة بسرعة؛

(ب) الامتثال بشكل صارم لقواعد وأنظمة الاشتراء؛

(ج) التماس الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية قبل الدخول بالتزامات بموجب أحكام الجزء الرابع من القرار ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ولا سيما الجزء الثاني منه المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، وتحيط علما بأن الإجراءات المستخدمة في حساب المبالغ المسددة مقابل المعدات المملوكة للوحدات في البعثة لا تحكم مسبقا ما ستقرره الجمعية العامة بشأن هذه المسألة وفقا للقرار ٢٣٣/٤٩؛

٦ - تشدد على أهمية التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة في هايتي والبعثة المدنية الدولية الى هايتي وجميع المنظمات والهيئات المعنية بتنفيذ برنامج المعونة في هايتي، بهدف ترشيد استخدام الأموال المقدمة من التبرعات والاشتراكات المقررة وتلافي ازدواجية الأنشطة وهدر الموارد؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة في هايتي بأقصى قدر من الكفاءة والوفورات؛

٨ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في مقررها ٤٧٧/٤٨ مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٤٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٤٢ دولار) أذن به وقسّم للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤ بموجب أحكام قرارها ٢٤٦/٤٨؛

٩ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه الكلي ٥٠٠ ٩٠٢ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٠٧ ٥ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بما فيه مبلغ إجماليه ٢٢١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٢١٢ دولار) أذن به وقسّم عن الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بموجب أحكام قرارها ٢٤٦/٤٨، ومبلغ إجماليه ١ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢١٧ ١ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨ والمبلغ المخفض البالغ إجماليه ٥٠٠ ٣٣٤ ٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٦ ٤ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه الكلي ١٠٠ ٥٤٥ ١٥١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٧٩ ١٤٩ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما فيه مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٧٢٠ ٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٠٩ ٣ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨؛

١١ - تقرر، كترتيب خاص، أن تقسّم المبلغ الذي إجماليه ١٠٠ ٥٤٥ ١٥١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٧٩ ١٤٩ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٣٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وفق ما هو مبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٩٦٥ ١ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، الموافق عليه للبعثة؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٣٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٦ دولار) فيما يتعلق بالفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

١٤ - تقرر، فيما يتعلق بالفترة الواقعة بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام، على أساس مؤقت، بالدخول بالتزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه شهريا ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٨٤٠ ٠٤٠ ٢٠ دولارا) لفترة ثلاثة أشهر من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بالنسبة لمواصلة البعثة، على أن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٨٤٠ ٠٤٠ ٢٠ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، بغية تمكينها من اتخاذ قرار بشأن مبلغ النفقات المحدد للفترة بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن يقدم مقترحات ميزانية منقحة بحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٩٥؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في هايتي".

— — — — —